

حُكْمُ الْمُؤَثَّرَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الشَّبِيهِةِ بِالْمَوْسِيقِي

دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ

إعداد

د. عامر بن محمد فداء بن محمد بهجت

عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة



مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما

بعد:

فقد تتابع العلماء رحمهم الله في القديم والحديث على ذم المعازف آلات اللهو، وحذروا منها وأنكروا على المخالف، واتفقت المذاهبُ الفقهيةُ الأربعة على تحريمها والمنع منها^(١).

ووقع الخلاف بينهم - قديماً وحديثاً - في حكم الغناء بالكلمات المباحة بغير استخدام المعازف ما بين مبيح ومانع ومفصل^(٢).

أياً ما كان فليس المراد بهذه الورقات تقرير تحريم المعازف وآلات اللهو، ولا تقرير جواز الغناء الخالي من المعازف أو ما يسمى بالأناشيد، بل محل البحث في هذه الورقات عن حكم ما دخل على بعض الأناشيد أو في بعض القنوات

(١) قال ابن تيمية: (فمذهب الأئمة الأربعة: أن آلات اللهو كلها حرام) الفتاوى ٥٥٧/١١، وقال

ابن رجب في شرح البيخاري: (وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى) فتح الباري لابن رجب ٤٣٦/٨.

(٢) للتوسع في معرفة الأقوال في حكم الغناء بغير آلة راجع «كف الرعاع» لابن حجر الهيتمي،

وقد ذكّر عن الإمام أحمد في حكمه ثلاث روايات: الجواز والكراهة والتحريم راجع: المغني ١٦٠/١٤، غذاء الألباب ١١٨/١، ومما يحسن التنبيه إليه هنا أن العلماء يفرّقون بين الغناء والمعازف، فالغناء مختلف فيه وهو تطريب الصوت بغير آلة (وهو ما يسمى الآن نشيداً)، وأما المعازف فالإجماع محكي على تحريمها، وقد خلط كثير من المعاصرين بين المسألتين فنقل الخلاف الواقع في مسألة حكم الغناء إلى مسألة حكم المعازف، واستدل بعضهم بكلام مجيزي الغناء على جواز المعازف، وهذا خلط للأوراق، فالمسألتان مختلفتان تماماً فلينتبه إلى عدم الخلط بينهما. والله الهادي.

من المؤثرات الصوتية المسماة بـ «الإيقاعات» التي تصدر باستخدام أجهزة أو برامج حاسوبية تقوم بمعالجة وتعديل الصوت البشري ويمكن بذلك تحويله إلى صوت شبيه جدا بصوت الموسيقى.

وأصل هذا البحث كتبته قبل ست سنوات؛ لما أسمعني زوجتي مقطعاً من نشيد ملحن مقترن بأصوات مطربة لم يكن لي بها عهد في الأناشيد، فاستكرتها في نفسي وضاق بها صدري.

فقلت لي: إن هذه ليست موسيقى، وإنما هي إيقاعات، وبدأت تشرح لي معنى الإيقاعات، وأنها أصوات خالية من المعازف، فما ازددت بكلامها إلا رفضاً واستنكاراً.

فلما سألتني: أحرامٌ هي؟ توقفت عن الجواب؛ لأن استنكار الطبع، ورفض غير المؤلف لا ينتهز دليلاً لتحريمه، والحكم في دين الله بالتحسين والتقبيح العقلي -فضلاً عن التحسين والتقبيح الذوقي- ضلالٌ وقولٌ على الله بغير علم.

ومثل هذه المسألة لا يحسن الجواب فيها إلا بعد بحث وتحقيق، واستدلال وتدقيق، فمكثت مدة لا همَّ لي سوى السؤال والمناقشة والبحث في هذه المسألة، حتى اجتمع عندي فيها خلال ذلك مادة تصلح للنشر فاستعنت بالله وكتبتها ثم نشرتها في شبكة الإنترنت، وكانت بعنوان: (الإقناع في حكم الإيقاع)، ثم غيرته إلى: (جزء في حكم الإيقاعات) ثم إلى: (جمع الاستدلالات في حكم الإيقاعات)، وقد انتشر البحث على الشبكة فوق ما كنت أتصور، وأسأل الله أن يجعله في ميزان الحسنات.

كما رجع إلى البحث عدة ممن كتبوا في الموضوع، منهم: الشيخ عبد الله رمضان موسى في كتابه: (الرد على القرضاوي والجديع).

وهو من مطبوعات دار المؤيد، والباحثة/ مريم بنت ولي علي حكمي في رسالتها للماجستير بعنوان: (أحكام الدف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة)، وهي مطبوعة، والدكتورة/ حنان بنت علي بن محمد اليماني في بحث لها بعنوان: (حكم النشيد الإسلامي دراسة تأصيلية فقهية)، من مطبوعات المكتبة الأسدية بمكة المكرمة، والكاتب أبو فيصل البدراني في كتابه: (حكم الغناء والمعازف وآلات الملاهي والمؤثرات الصوتية) منشور في الإصدار الرسمي للمكتبة الشاملة.

ولما دفعتُ رسالتي للماجستير عن أحكام التسجيلات الصوتية للطباعة، رأيتُ أن ألحق بها هذا البحث سائلاً الله أن ينفع به. وأشير هنا إلى أنني أعدت النظر في هذا البحث وراجعته فجاءت هذه النسخة مختلفة اختلافاً كبيراً وفيها إضافات وتعديلات كثيرة على النسخة التي نُشرت في النت قبل ثمان سنوات.

وقبل الكلام عن الحكم لا بد من بيان معنى «الإيقاع» في اللغة وفي اصطلاح أهل الموسيقى، ثم بيان صورة المسألة التي يراد الكلام عليها والمراد بالإيقاع هنا إذ «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»^(١).

(١) ذكر هذه القاعدة عدد من أهل العلم منهم: ابن عابدين الحنفي في «حاشية البحر الرائق» ٢٢٢/١، والنراوي المالكي في «الفواكه الدواني» ١١٢/١، والخطيب الشرييني الشافعي في «مغني المحتاج» ٤٩٨/٣، وابن النجار الحنبلي في «شرح الكوكب المنير» ٥٠/١.

المبحث الأول تعريف الإيقاعات في اللغة والاصطلاح

معنى الإيقاع في اللغة:

مصدر أوقع يوقع إيقاعاً، وله معانٍ كثيرة لكن ألتصقها بموضوع البحث ما ذكره الأزهرى^(١) في «تهذيب اللغة»، وابن منظور^(٢) في «لسان العرب»، والزيدي^(٣) في «تاج العروس» أن (الإيقاع: ألحان الغناء، وهو أن يوقع الأَلحانَ وَيَبْنِيها، وَسَمِيَ الخَلِيلِ كتاباً من كتبه في ذلك المعنى: كتاب الإيقاع)^(٤). وقد وردت كلمة الإيقاعات على لسان غير واحد من أهل العلم بهذا المعنى فمن ذلك:

قول أبي المعالي الجويني^(٥) رَحِمَهُ اللهُ : (والذي يقتضيه الرأي أن ما يصدر منه ألحان مستلذة تَهَيِّجُ الإنسان، وتستحثه على الشرب، ومجالسة إخوانه،

- (١) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروي اللغوي الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتاً، ديناً، روى عن ابن أبي داود، وروى عنه أبو عبيد الهروي، وله كتاب «تهذيب اللغة» المشهور، وكتاب «التفسير»، وكتاب «تفسير ألفاظ المزي» (ت: ٣٧٠هـ). انظر: «معجم الأدباء» ١٦/١٦٤، «سير أعلام النبلاء» ١٦/٣١٥.
- (٢) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري، جمال الدين، أبو الفضل، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها. له «لسان العرب» و«مختصر تاريخ دمشق» (ت: ٧١١هـ). انظر: «الدرر الكامنة» ٦/١٥.
- (٣) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند، ومنشوه في زييد (باليمن)، له «تاج العروس في شرح القاموس»، و«إتحاف السادة المتقين» (ت: ١٢٠٥هـ). انظر: «حلية البشر» ٣/١٤٩٢، «الأعلام» للزركلي ٧/٧٠.
- (٤) «تهذيب اللغة» ٢/٢٦، ونحوه في «لسان العرب» ٨/٤٠٨، «تاج العروس» ٢٢/٣٥٩.
- (٥) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، من

فهو المحرّم، والمعازف والمزامير كذلك، وما ليس له صوت مستلذ، وإنما تتحب في إيقاعات قد تطرب، فإن كانت لا تُلذ، فجميعها في معنى الدف، والكوبة في هذا المسلك كالدف، فإن صح فيها تحريم، حرّمناها، وإلا توقفنا فيها (1).

قول ابن القيم (2) رَحِمَهُ اللهُ: (وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالبحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويُسَوِّغوها) (3).

قول ابن رجب الحنبلي (4) رَحِمَهُ اللهُ: (فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المَجْبُولُ محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه) (5).

قول القسطلاني (6) رَحِمَهُ اللهُ: (وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون

مصنفاته: «غياثي الأمم»، «مغيث الخلق»، «نهاية المطلب»، «الورقات» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ١٦٥/٥، «سير أعلام النبلاء» ٤٦٨/١٨.

(1) نهاية المطلب ٢٣/١٩.

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، الإمام المتفنن، من أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب المصنفات الشهيرة، منها: زاد المعاد، إعلام الموقعين، الصواعق المرسلّة، وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: أعيان العصر ٣٦٦/٤، المقصد الأرشد ٢/٣٨٤.

(3) زاد المعاد ٤٧٤/١.

(4) عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقيّ الشيخ زين الدين المعروف بابن رجب الحنبلي، توفي في رجب ٧٩٥هـ، ينظر: ذيل التقييد ٧٢/٢.

(5) فتح الباري لابن رجب ٤٢٧/٨.

(6) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الأصل، المصري، الشافعي، ولد

بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع^(١).

وقول ابن عابدين^(٢) رَحِمَهُ اللهُ : («علم الموسيقى» بكسر القاف: وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحن، وإيجاد الآلات. وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه. وثمرته بسط الأرواح وتعديلها وتقويتها وقبضها أيضا)^(٣).

الإيقاع في اصطلاح علم الموسيقى:

عرفه الخوارزمي^(٤) (ت: ٢٨٧هـ) في فصل الإيقاعات المستعملة من باب الموسيقى من كتابه مفاتيح العلوم بقوله: (الإيقاع هو النقلة على النغم في أزمنة محدودة المقادير)^(٥).

بمصر ونشأ بها وكان متعففا، جيد القراءة للقرآن والحديث والخطابة، شجي الصوت، مشاركا في الفضائل، متواضعا متوددا، واشتهر بالصلاح والتعفف على طريق أهل الفلاح، له: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» و«المواهب اللدنية في المنح المحمدية» (ت: ٩٢٣هـ). انظر «الضوء اللامع» ١٠٣/٢.

(١) «إرشاد الساري» ٤٨١/٧.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي البياني العروضي الذكي النبیه، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له «رد المحتار على الدر المختار»، انظر: «حلية البشر» للطهار ١٢٣٠/٢، «الأعلام» للزركلي ٤٢/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦/١.

(٤) محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي الكاتب (أبو عبد الله) عالم مشارك في علوم، له: «مفاتيح العلوم» (ت: ٢٨٧هـ) انظر: معجم المؤلفين ٩٢/٩.

(٥) مفاتيح العلوم ص ٢٦٦.

وقد ذكر صديق حسن خان^(١) أن علم الإيقاع من العلوم المتفرعة عن علم الموسيقى^(٢)، وذكر أن علم الموسيقى (يشتمل على بحثين البحث: الأول: عن أحوال النغم والبحث الثاني: عن الأزمنة فالأول يسمى: علم التأليف. والثاني: علم الإيقاع)^(٣).

وأما الإيقاعات في عُرف المجال الإنشادي - وهو المراد في هذا البحث - فهي: (صوت مشابه أو مماثل لصوت الآلات الموسيقية يصدر بمعالجة وتعديل أصوات ليست صادرة عن آلات موسيقية بواسطة برامج الكمبيوتر أو نحوها).

فخرج بقولنا: (صوت مشابه أو مماثل لصوت الآلات الموسيقية) المؤثرات الصوتية التي تستعمل مع الأناشيد وغيرها مما لا يشابه الأصوات الموسيقية كالأهات الطبيعية، فهذه المؤثرات التي لا تشبه الموسيقى غير داخلة في هذا البحث.

وخرج بقولنا: (يصدر بمعالجة..) الصوت الطبيعي المشابه للموسيقى، كما لو استطاع الإنسان أن يصدر من حنجرته دون تدخل الآلات صوتاً مشابهاً للأصوات الموسيقية، فهذا غير داخل في محل البحث، ولكني نقلت فيه - استطراداً - فتوى شيخنا العلامة عبد الله بن جبرين رحمه الله، وفتوى الشيخ/ هاني الجبير حفظه الله، إلا أن هذه الصورة ليست المقصودة بالبحث أصالة.

(١) محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين، له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية، (ت: ١٣٠٧هـ)، انظر: الأعلام للزركلي ١٦٧/٦.

(٢) أبجد العلوم ص ٤٦٦.

(٣) أبجد العلوم ص ٥٢١.

هذا ما يتعلق بحقيقة الإيقاعات الصوتية وتعريفها، وأما حكمها فقد اختلف أهل العلم المعاصرون في الحكم على هذه النازلة ما بين مانع ومجوز، وسأعرض هنا كلا القولين (التحريم والجواز) بأدلتهما كل قول منهما بأدلته في مبحث مستقل.

المبحث الثاني

القول بمنع الإيقاعات، وأدلته

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ الإيقاعات بالمعنى المذكور سابقاً ممنوعة شرعاً، ومجموع ما يستند إليه هذا القول يتلخص فيما يأتي:

١. عموم النص الوارد في المعازف.

٢. القياس بنفي الفارق.

٣. قياس العلة.

٤. قياس الشبه.

٥. أدلة النهي عن التشبه بالفساق.

٦. قول الصحابي.

٧. تحريم الحيل.

٨. سد الذرائع.

٩. قاعدة تقديم الظاهر على الأصل.

١٠. قاعدة تقديم الحاضر على المبيح.

١١. التخريج على بعض المسائل الفقهية.

الدليل الأول: عموم النص الوارد في المعازف.

وتفصيله: أن أجهزة الكمبيوتر وبرامج الصوت إذا استخدمت لإصدار الأصوات المطربة كانت من آلات اللهو المحرمة الداخلة في عموم قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(١)، وجه العموم فيه أنه: جمع معرف بأل، والقاعدة في الأصول أن الجمع المعرف بأل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٦/٧، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، حديث رقم: ٥٤٦٣.

يفيد العموم^(١)، وتغير صورة المعازف لا يمنع من دخولها في العموم، فالمعازف تتطور وتتغير من زمان لآخر، ولا يمكن قصر الحديث على الآلات الموجودة في زمن الرسالة.

والدليل على شمول لفظ المعازف لها إجماع أهل اللغة، قال ابن تيمية: (والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها)^(٢)، وقال ابن القيم: (المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك)^(٣)، فكل ما يستخدم لإصدار الأصوات الموسيقية هو من المعازف الداخلة في الحديث.

ويناقد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أجهزة الكمبيوتر وبرامج الصوت لا تسمى «معازف» لا لغة ولا عرفاً فليست هي آلة من آلات اللهو، لأنها غير معدة للهو والطرب، فليست كالتبيل والمزمار ونحوهما، وإنما هي وسيلة ذات أغراض متعددة.

وردد: بأن استخدامها على ذلك الوجه يجعلها آلة لهو، وإن لم تكن معدة لذلك في الأصل، ثم إن اعتماد كثير من المطربين وأهل الفن على برامج الصوت والأجهزة الحديثة يجعلها من أبرز آلات اللهو في هذا العصر عند استخدامها لهذا الغرض، فكلمة «آلات اللهو» تعم كل آلة تستخدم في اللهو والطرب.

الثاني: أن الإيقاعات تستخدم لغرض نشر الخير والدعوة فليست من اللهو، ولذا فلا يصح تسمية الآلات المصدرة لها «آلات لهو».

(١) شرح الكوكب المنير ٣/١٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٥٣٥.

(٣) إغاثة اللفهان ١/٢٦٠.

ورُدّ: بأن استخدامه للأغراض المذكورة لا يغيّر الحكم فهو «لهو» استخدم لما ذُكِرَ، والعبرة بالحقائق لا بالمسمّيات، ومن المعلوم أن من شرط الوسائل أن تكون مباحة غير محرمة.

الثالث: أن العموم يُخصّص بالعرف المقارن للخطاب، فيفسر النص بالمعازف المعهودة في زمن الرسالة.

ورُدّ: بأن المراد بالتخصيص بالعرف المقارن للخطاب أن يفسّر النص الشرعي بالحقيقة العرفية في زمن الخطاب لا بحقيقة عرفية حادثة بعده، وليس المقصود أن خطاب الشرع لا يدخل فيه من الصور إلا ما كان موجودا زمن الخطاب، بل المقصود أنه لا يحمل على حقيقة حادثة غير معهودة، ولتوضيح ذلك أقول: إن اللفظ قد يكون عامّا شاملا لصور موجودة وصور غير موجودة يجمعها حقيقة واحدة، فشموله لصور مستجدة داخلة في تلك الحقيقة العرفية لا إشكال فيه، وإنما الخطأ إدخال صور مستجدة لا تدخل تحت الحقيقة العرفية في زمن الخطاب أصلا، وإنما تدخل في الحقيقة العرفية في الزمان المتأخر.

وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط في (فصل فيما ظن أنه من مخصّصات العموم التخصيص بالعادة) ونقل عن تقي الدين^(١) قوله: (هذه المسألة تحتاج إلى تحرير لأنه قد أطلق القول بالخلاف فيها وترجيح القول بالعموم فيها، والصواب أن يفصل بين عادة ترجع إلى الفعل وعادة ترجع

(١) يعني ابن دقيق العيد، وهو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب التصانيف، له «شرح العمدة» و«الإمام» (ت: ٧٠٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٨٢.

إلى القول، فما يرجع إلى الفعل يمكن أن يرجح فيه العموم على العادة مثل أن يحرم بيع الطعام بالطعام ويكون العادة بيع البر منه فلا يخصص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية، وأما ما يرجع إلى القول مثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض موارد اعتبارا بما سبق الذهن بسببه إلى ذلك الخاص فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى تنزيهه على الخاص المعتاد لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما شاع استعماله فيه لأنه المتبادر إلى الذهن^(١).

وعليه فالذي يظهر لي صحة الاستدلال بالعموم في صورة الإيقاعات، والله أعلم.

الدليل الثاني: القياس بنفي الفارق، ويسمى القياس في معنى الأصل.
ذلك أن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، فلا يليق أن ينسب إلى الشرع الحكيم أنه يحرم صوتاً ثم يبيح صوتاً مماثلاً له، قال ابن القيم: (وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوي بين مختلفين ولا تحرم شيئاً لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئاً لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما أباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة)^(٢).

وقال أيضاً: (أما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سُبْحَانَ اللَّهِ

(١) البحر المحيط ٢/٥٢٥.

(٢) بدائع الفوائد ٣/١٤١.

منزهة أو تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها؛ ولا قدرها حق قدرها وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصالحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال؛ ولذلك كان من المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه، أو يبيح به ما حرمه، ولعن فاعله، وأذنه بحربه وحرب رسوله، وشدد فيه الوعيد؛ لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين، ثم بعد ذلك يسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة، ولو أن المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معيناً على نفسه، ساعياً في ضرره، وعد سفيهاً مفرطاً، وقد فطر الله ﷻ عباده على أن حكم النضير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله ﷻ شرعاً وقدرًا يأبى ذلك^(١).

وصوت الإيقاعات مماثل لصوت الموسيقى فلا يصح التفريق بينهما في الحكم الشرعي، وهذا ما يسمى «بالقياس بنفي الفارق المؤثر»، الذي هو أحد أنواع «القياس الجلي» ويسمى «القياس في معنى الأصل»، و«القياس القطعي» ولا يشترط فيه التعرض لبيان وجود علة جامعة بين الأصل والفرع بل يكفي القطع بعدم وجود الفارق المؤثر، ذلك أن (القياس إما أن يصرح فيه بالعلة أو بما يلازمها، أو لم يصرح بها فيه، فالأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة، والثالث القياس في معنى الأصل، وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع

(١) إعلام الموقعين ١/١٥٠.

بنفي الفارق)^(١)، فما قطع فيه بنفي الفارق فقياس جلي، وإن لم يقطع فيه بنفي الفارق فهو قياس خفي^(٢).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الغالب في الإيقاعات أنها لا تماثل الصوت الصادر من الآلات مماثلة تامة بل يدرك المتخصص والخبير الفرق بينهما. ورُدَّ من ثلاثة أوجه:

الأول: أن وجود الفارق اليسير بين الصوتين لا يمنع التسوية بينهما في الحكم؛ لأن المعتبر في القدر هو الفارق المؤثر لا مطلق الفرق.

الثاني: أن آلات اللهو يختلف صوتها باختلاف العازف عليها وطريقة العزف ولم يكن هذا موجباً للتفريق بينهما في الحكم فكذلك هنا.

الثالث: أن هذا الفارق اليسير لا يدركه عامة الناس فلا يعدُّ فرقاً. واعترض: بأن المعتبر في مثل هذا بأهل الخبرة والاختصاص لا بالعامّة والجهلة فَرُبَّ إنسانٍ لا يدرك الفرق بين الذهب الأصيل والمغشوش، ولا يدرك مثل هذا إلا أهل الخبرة ولا يقال بتسوية الذهب الأصيل بالمغشوش في الأحكام لأن عامة الناس لا يفرقون بينهما.

الوجه الثاني في الاعتراض على الاستدلال: أن الشرع قد يفرق بين صوتين متماثلين فيبيح أحدهما ويحرم الآخر لاختلاف مصدرهما، فإن الرجل يباح له سماع صوت تغنّج زوجته وتكسرهما في الكلام ولا يباح له سماع صوت الأجنبية على تلك الحال ولو كان الصوتان متماثلين تماماً، فدلّ على

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٢٢٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/٢٢٢، شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٨.

أن لمصدر الصوت أثرًا في تغيير الحكم من الحل للحرمة أو بالعكس، وعليه فيكون الفرق في مصدر الصوت ونوع الآلة فرقًا مؤثرًا.

ورُدَّ: بأن منع سماع صوت الأجنبية على تلك الصفة إنما هو من باب منع الوسائل المفضية إلى الزنا، ولما كانت الزوجة حلالاً له انتفت العلة التي من أجلها منع من ذلك الصوت، وليس ذلك لاختلاف مصدر الصوت فإنه لو طلق زوجته وبانت منه حرم عليه ذلك منها مع أن المصدر واحد، بخلاف مسألتنا.

وبناء على ما سبق فالذي يظهر لي صحة الاستدلال بهذا النوع من القياس، وأن الاعتراض الوارد عليه مردود، والله أعلم.

الدليل الثالث: قياس العلة.

سبق أن (القياس إما أن يصرح فيه بالعلة أو بما يلازمها، أو لم يصرح بها فيه، فالأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة، والثالث القياس في معنى الأصل، وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق)^(١)، وأن القياس بنفي الفارق لا يشترط فيه التعرض لبيان وجود علة جامعة بين الأصل والفرع بل يكفي القطع بعدم وجود الفارق المؤثر، وقد تبين في الدليل السابق صحة إعمال القياس في معنى الأصل لإلحاق الإيقاعات بالمعازف.

وفي هذا الدليل يُستدل بثبوت الإلحاق عن طريق نوع آخر من القياس، وهو قياس العلة.

ذلك أن الطرب الحاصل بالإيقاعات نفس الطرب الحاصل بالآلات الموسيقى فوجب إلحاقها بها بهذا الجامع بل قد يكون بعض الإيقاعات أبلغ في الطرب

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٢٢٢.

من بعض أصوات الموسيقى، قال ابن القيم: (وإذا كان الزمر، الذي هو أخف آلات اللهو، حراماً، فكيف بما هو أشد منه؟ كالعود، والطنبور، واليراع، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك. فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمر)^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي^(٢): (ويمكن أن يستدلّ لتحريم الشَّبَابَةِ بالقياس على الآلات المحرّمة؛ لاشتراكه معها في كونه مطرباً بل ربما كان الطرب الذي فيه أشدّ من الطرب الذي في نحو الكمنجة والرباب، فهو إمّا قياس الأولى أو المساواة بالنسبة إلى المذكورين، وهما حرام بلا خلاف. انتهى.

وصرّح بما يعمُّ ذلك إمام الحرمين أيضاً، ونقله عنه الأذري، وقال [عقبه]: إنّه في غاية الحُسن، وعبارة توسطه، وقد أشار الإمام إلى ضابط المحرّم من ذلك وغيره بقوله: ما يصدر منه ألحانٌ مُستلذّة تهيج [السامع] وتستحثّه على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرّم، فهذه العبارة تشمّل ما نحن فيه بالنص؛ لأنّ ما ذُكر موجودٌ فيه وزيادة)^(٣).

وقال الماوردي^(٤): (وأما الملاهي فعلى ثلاثة أضرب: حرام، ومكروه، وحلال.

(١) إغاثة اللهفان ١/٢٢٨.

(٢) هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، كان يجرا في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء، له: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، و«الصواعق المحرقة» وغيرهما، (ت: ٩٧٤هـ) انظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» ٢٥٨/١.

(٣) «كف الرعاع عن محرّمات اللهو والسمع» ص ١٠٢.

(٤) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن، من كبار فقهاء الشافعية، له «الحاوي» و«الإقناع» في الفقه و«أدب الدين والدنيا» وغير ذلك، (ت: ٤٥٠هـ) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥.

فأما الحرام: فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد.

وأما المكروه: فما زاد به الغناء طرباً، ولم يكن بانفراده مطرباً، كالفسح، والقضيب، فيكره مع الغناء لزيادة إطرابه، ولا يكره إذا انفرد لعدم إطرابه. وأما المباح: فما خرج عن آلة الإطراب، إما إلى إنذار كالقوق، وطبل الحرب، أو لمجمع وإعلان كالدف في النكاح^(١).

ودليل كون العلة في المنع هي الطرب والإطراب يمكن إثباته بمسلك السبر والتقسيم من مسالك العلة، وبمسلك المناسبة، وبمسلك الإيماء والتنبيه.

أما مسلك السبر والتقسيم وهو: حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة.

وتطبيقه على مسألتنا أن ننظر في أوصاف المعازف المتفق على تحريمها كالطنبور والعود، فيقال:

إما أن يكون علة تحريمها هو مادة صنعها (الأوتار مثلاً أو الخشب).

أو صدور مطلق الصوت عنها.

أو لونها.

أو صدور صوت مطرب منها.

وقد علم أن هذه الأوصاف كلها طردية لا مناسبة فيها، إضافة إلى ثبوت الدليل بجواز استعمال المواد التي صنعت منها في وجوه أخرى، فلم يبق ما يصلح للتعليل إلا وصف الإطراب، فيتعين أن يكون هو العلة.

وأما مسلك المناسبة فهي تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات

الوصف يعني أن يكون الأصل مشتملاً على وصف مناسب للحكم، فيحكم

(١) الحاوي ١٧/١٩٢.

العقل بوجود تلك المناسبة: أن ذلك الوصف هو علة الحكم، والمناسب: ما تقع المصلحة عقبه، قال الطوي^(١) في مختصره: المناسب: هو ما تتوقع المصلحة عقبه لربط عقلي^(٢).

وأما الإيماء والتنبية، فلما أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»، وهو مبني على ما سبق من كون المعازف هي آلات اللهو والطرب، فلو لم يكن تحريمها هو لكونها آلات للطرب لكان ذكرها بلفظ (المعازف) بعيداً عن الفصاحة، جاء في المعجم الوسيط: (المعزف) آلة الطرب كالعود والطنبور (ج) معازف^(٣)، فلو لم يرد الشرع ربط التحريم بكونها مطربة لما عبّر باللفظ الذي يدل عليه.

ويناقش هذا القياس من أوجه:

الأول: أنه لم يأت دليل صريح على أن علة تحريم المعازف التي يدور معها

(١) هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوي في الصرصري، فقيه حنبلي، من الأصوليين المحققين في المذهب الحنبلي، جاور بالحرمين الشريفين، وسمع بهما، وأقام بالقاهرة مدة، وصنف تصانيف كثير، منها: «شرح مختصر الروضة»، «الإكسير في قواعد التفسير» (ت: ٧١٦هـ) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤/٤٠٤.

(٢) ينظر شرح الكوكب المنير ٤/١٥٢ وما بعدها، ومبحث المناسبة من المباحث التي أطل فيها الأصوليين النفس، وكتب فيها كتب مستقلة فليراجعها من رام التوسع.

(٣) المعجم الوسيط ٢/٥٩٩.

الحكم وجودًا وعدمًا هي الطرب أو الإطراب، وهذا ما يسميه الأصوليون بقادح المطالبة وهو منع كون الوصف علة والمطالبة بتصحيح ذلك^(١).

ورد: بما سبق من ثبوت العلة بمسالك العلة السابقة، وهي مسالك معتبرة عند جمهور من يثبتون القياس.

الثاني: أنه لو قيل بأن علة تحريم المعازف هي الطرب للزم منه: جواز سماع المعازف على وجه لا طرب فيه، وهو ما يسمى عند الأصوليين بقادح (عدم العكس وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى)^(٢).

ورُدَّ: بأنه قد قيل به بناء على أن استعمالها على وجه لا طرب فيه يخرجها عن كونها من المعازف كما ذكر الفقهاء في طبل الحرب^(٣)، ثم لا يمتنع أن

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٦.

(٢) البحر المحيط ٧/٣٥٥.

(٣) جواز طبل الحرب أشار إليه عدد من الفقهاء في المذاهب الأربعة، فذكره الحنفية كما في فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٧٢، تبين الحقائق ٥/٢٢٨، عمدة القاري ١٣/٢٩، وبعض المالكية كما في المدخل لابن الحاج ٣/١١٩، مواهب الجليل ٤/٧، والإمام الشافعي كما في الأم ٤/٩٦، وتبعه الشافعية كما في مختصر المزني ٨/٢٤٣، المهذب للشيرازي ٢/٣٥٥، الحاوي ٨/٢٣٨، روضة الطالبين ٦/١٢١، وفيه (اسم الطبل يقع على طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل، وعلى طبل الحجيج والقوافل الذي يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال، وعلى طبل العطارين وهو سفط لهم، وعلى طبل اللهو، كالتبل الذي يضرب به المخنثون، وسطه ضيق وطرفاه واسعان. فإن أطلق الطبل، فقيه كلام نذكره في أول الباب الثاني - إن شاء الله تعالى - وإن عين ما سوى طبل اللهو صح. وإن عين طبل اللهو، نظر، إن صلح للحجيج، أو الحرب، أو منفعة أخرى مباحة، إما على الهيئة التي هو عليها، وإما بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل، فالوصية أيضا صحيحة، وإلا فباطلة)، وينظر أيضًا: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٧١، التمهيد للأسنوي ١/١٥٢، المنثور للزركشي ١/١٨٣، ٢/٥٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨، وبعض الحنابلة كما في الكافي ٢/٢٨٥، المغني ٦/٢٥٦، الشرح الكبير ٦/٥٠٩، الفروع ٨/٣٧٧، وفيه: (وكره أحمد الطبل لغير حرب، واستحبه ابن عقيل فيه، لتنهيز طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء، وليس عبثًا)، المبدع ٦/٢٤٠، ٨/٣١١، الإنصاف ٨/٢٤٣، شرح المنتهى ٢/٤٧٥، ٣/٣٦٩، كشاف القناع ٤/١٣٣، ٤/٣٧١.

يثبت الحكم فيه من باب آخر كسد الذريعة، فيكون المنع في المطرب منها للطرب، وفي غيره لوصف آخر، والمختار في أصول الفقه عدم امتناع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلمتين^(١).

الثالث: أن الشرع لم يحرم كل مطرب، فقد يطرب الإنسان لصوت زوجته فلا يحرم سماع صوتها، وقد يطرب لصوت البلبل فلا يحرم سماعه، وقد يطرب لصوت قارئ فلا يحرم سماعه، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ، سمع صوت أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود»^(٢) وقال أبو عثمان النهدي^(٣): (دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته)^(٤)، والصنج هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر، والبربط آلة تشبه العود، والناي هو المزمارة^(٥)، فهل يكون صوت أبي موسى محرماً! وهذا ما يسمى عند الأصوليين بقادح النقض (وهو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة له)^(٦).

(١) البحر المحيط ٢٥٦/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٥/٦، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، حديث رقم: ٤٩٢٨.

(٣) عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد، أبو عثمان النهدي الكوفي، ثقة ثبت عابد، من كبار التابعين، (ت: ٩٥ هـ) وقيل بعدها، روى له الجماعة، انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٨/٦.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ١٠٨/٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٢، وغيرهما، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١٠ ص ١١٢.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١٣/١٠.

(٦) الإحكام للأمدى ٨٩/٤.

وُردٌ: بأنَّ هذا الطرب حصل بغير آلة، والطرب المراد هنا هو ما كان بالآلة، ولا يمتنع أن تكون العلة مركبة من وصفين: الطرب، وكونه من آلة. الرابع: أن الطرب أمرٌ ذوقِيٌّ يتفاوت الناس فيه فليس وصفاً ظاهراً منضبطاً يمكن تعليل الحكم به، وقد اشترط الأصوليون في كون الوصف علة أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، قال ابن النجار^(١): (ويعتبر فيه «أي الوصف المجعول علة» أمران، أحدهما: أن يكون ظاهراً لا خفياً، الثاني: أن يكون منضبطاً، أي متميزاً عن غيره) (٢).

وُردٌ: بأن التمييز بين المطرب وغيره مما يُدرك بالسمع، وليس المراد بالانضباط إمكان قياسه بدقة متناهية، فهذا غير موجود في التعليل بكثير من العلل المتفق عليها، وعليه فوصف الطرب وصفٌ منضبط في الجملة.

الدليل الرابع: قياس الشبه أو قياس غلبة الأشباه.

وذلك أن هذه الأصوات تتردد بين أصلين:

أصل مباح: وهو صوت الآدمي.

وأصل محرم: وهو صوت المعازف والموسيقى.

فتلحق بأكثرهما شبيهاً بها ولاشك أن شبيهاً بأصوات الموسيقى أقرب من

شبيهاً بأصوات الآدميين الطبيعية المجردة، وهذا ما يسمّى عند الأصوليين

بـ "قياس الشبه" إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما^(٣).

(١) أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري. من القضاة، له «منتهى الإرادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات» وعليه اعتماد المتأخرين في المذهب الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ) انظر: مختصر طبقات الحنابلة للشطي (٨٧)، الأعلام للزركلي (٦/٦).

(٢) شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٤٥.

(٣) شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٤٥.

ويناقد من وجهين:

الأول: أن قياس الشبه ليس بحجة أصلاً.

ومحل الجواب عنه في علم الأصول بتثبيت حجية قياس الشبه، وقد ذهب الأكثر إلى الاحتجاج به بل (إنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع، فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به) ^(١)، قال الجويني: (وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه والقول به) ^(٢)، وقال الغزالي: (لعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية) ^(٣)، وليس هذا محل الاستدلال لحجية قياس الشبه.

الثاني: أنه لو كان حجة فلا يصار إليه - بالإجماع - مع إمكان قياس العلة ^(٤).

ويجاب بأنه واردٌ هنا على فرض عدم تسليم الخصم بصحة قياس العلة الذي سبق، فإن سلم بصحة قياس العلة السابق لم يُحتج إليه. وبناء على ما سبق، فالذي يظهر لي صحة التمسك بقياس الشبه في المنع من الإيقاعات إلا أنه لا يحتاج إلى اللجوء إليه لثبوته بما هو أقوى من قياس الشبه، والله أعلم.

(١) شرح مختصر الروضة ٤٢٥/٢.

(٢) البرهان ٥٨/٢.

(٣) المستصفي ص ٣١٧.

(٤) البحر المحيط ٢٩٨/٧.

الدليل الخامس: أدلة النهي عن التشبه بالفساق.

دلَّت الأدلة على المنع من التشبه بالفساق^(١) ومن أدلة ذلك: حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، واستخدام الإيقاعات فيه تشبه بالفسقة والكفرة.

قال الشيخ أحمد بن عمر الحازمي - حفظه الله -: (هذه الإيقاعات المذكورة غير جائزة لأنَّ فيها تشبهاً بأمرٍ محرّم وهو الموسيقى، فالحكم حكمه حينئذٍ، ثمَّ هي من الوسائل الوافدة التي تلقّتها النفوس الضعيفة من أهل الفنِّ ونحوهم، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». انتهى كلامه.

ويناقد من وجهين:

الأول: أن هذه الأصوات ليست من خصائص الفسقة والكفرة فلا تكون تشبهاً فقد استخدمها أهل الخير والصلاح فانتفى وصف التشبه عن مستخدميها؛ لأنَّ التشبه إنما يكون فيما هو من خصائصهم، فإذا زال الاختصاص زال المنع لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٣).

الثاني: أن استخدام الفسقة أو الكفرة للتقنية في الباطل، ومن استخدمها في الخير لم يكن متشبهاً بهم لاختلاف محل الاستخدام ومجاله، فالتشبه لا يتم إلا بالاتفاق في الأوصاف المؤثرة.

وبناء على ما سبق، فالذي يظهر لي ضعف الاستدلال بهذا الدليل على منع الإيقاعات.

(١) ينظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي ص ٦٥.

(٢) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، وجود إسناده ابن تيمية في الاقتضاء ٢٦٩/١.

وابن حجر في الفتح ٩٨/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٠٩/٥.

(٣) ينظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي ص ١٠٤.

الدليل السادس: قول الصحابي.

فقد ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه ما يدل على أن مجرد مشابهة الزمر والمعازف مذموم ولو لم تكن المشابهة صادرة عن آلات كما روى البخاري عن عائشة قالت دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بَغْنَاءٍ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» فَلَمَّا غَضَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا.

قال العيني⁽¹⁾ في شرحه: (وقال المهلب: الذي أنكره أبو بكر كثرة التغميم وإخراج الإنشاد من وجهه إلى معنى التطريب بالألحان، ألا ترى أنه لم ينكر الإنشاد، وإنما أنكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الإطراب، فهو الذي يخشى منه، وقطع الذريعة فيه أحسن)، فنحن ننكر مشابهة الموسيقى كما أنكر أبو بكر رضي الله عنه مشابهة الزمر.

ويناقش: بأن إقرار النبي ﷺ يدل على جواز فعل الجاريتين، فكيف يستدل بإنكار أبي بكر، ولا يستدل بإقرار النبي ﷺ؟
ولو تمسك به فغاياته أن (قطع الذريعة فيه أحسن) لا واجب كما قال المهلب.

وبناء على ما سبق، فالذي يظهر لي عدم صحة التمسك بهذا الدليل لتحريم الإيقاعات، والله أعلم.

(1) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف الحلبي، أصله من حلب ومولده في عينتاب (واليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبية وقضاء الحنفية، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفى بالقاهرة، له: «عمدة القاري في شرح البخاري»، و«مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» (ت: ٨٥٥هـ) انظر: الضوء اللامع ١٠/١٢١.

الدليل السابع: تحريم الحيل.

أن استعمال الإيقاعات المشابهة لصوت المعازف بحجة أنها لا تدخل في المعازف من التحايل على الشرع، والتحايل على الشرع محرم، وهو من طريقة اليهود عندما نهوا عن الصيد يوم السبت نصبوا الشباك يوم الجمعة ورفعوها يوم الأحد بحجة أن هذا غير داخل في النهي، وقد قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١)، وقال أيضاً: «قاتل الله اليهود، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلَوْهَا فَبَاعُوهَا»^(٢).

ويناقدش: بأن الحيلة المحرمة هي التي يتدرع بها إلى الحرام، أما الإيقاعات فهي - إذا سُلِّمَ أنها حيلة - حيلة إلى ترك الحرام واجتنابه والاستغناء عن المعازف.

والذي يظهر لي - والله أعلم - عدم صحة الاستدلال بتحريم الحيل على تحريم الإيقاعات إلا بعد تثبيت تحريم الإيقاعات، فالاستدلال به على تحريمها مصادرة على المطلوب - والله أعلم -.

الدليل الثامن: سد الذرائع.

وجهه: أن القول بجواز هذه الإيقاعات ذريعة لاستماع الموسيقى المحرمة، فإن عامة الناس وغير المتخصصين لا يميزون بين الإيقاعات وبين الموسيقى المحضنة، فقد يستمع الإنسان للموسيقى يظنها إيقاعات.

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» ص ٤٦، قال ابن كثير: (أخرجه ابن بطة بإسناد جيد) تفسير ابن كثير ٢/٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، حديث رقم: ٢١٩٥.

فلو قلنا بجواز الإيقاعات: فهل يكون سماع الصوت الموسيقي الذي لا يُعلم مصدره مباحاً أم محرماً؟

إن قيل: مباحٌ أفضى إلى جواز الموسيقى حتى يعلم أن مصدرها الآلات المخصصة، فينتهي الأمر إلى سماع الموسيقى إلا للمتخصص الذي له قدرة على تمييز الأصوات.

ثم إن هذا سيفتح الباب لتجار الفن والموسيقى في ترويج أنواع الموسيقى زاعمين أنها أصوات بشرية، فما الضابط؟؟ أم سيشترط أن يشهد مسلمان عدلان من أهل الاختصاص أنها أصوات غير موسيقية؟؟ وإن قيل: بل يحرم سماعها حتى يعلم أنها أصوات بشرية فهذا تحكم مخالفٌ للأصل وهو الإباحة. فوجب المنع منها سداً للذريعة.

وقد يناقش: بأنه لا مانع أن يطبق هنا قواعد اشتباه الحلال والحرام، دون تحريم الأصل الذي لم يختلط بغيره، ولو سلمنا بمنعه عند الاشتباه فهذا لا يتعدى إلى الإيقاعات التي يُعلم حالها.

الدليل التاسع: قاعدة تقديم الظاهر على الأصل.

أن العبرة في الشرع بالظاهر وليس بالأصل، فإذا كان ظاهره يشبه المحرم فهو محرّم ولا عبرة بكونه مباحاً في الأصل^(١).

ونوقش: بأن مسألة تقديم الظاهر على الأصل مسألة خلافية؛ فمن العلماء من يرى تقديم الأصل على الظاهر، والتحقيق أنه لا يصح تقديم

(١) هذا الدليل استدلل به الشيخ مصطفى مخدوم في فتواه.

أحدهما على الآخر مطلقاً، بل يُعمل بأقواهما فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة بإطلاق^(١).

الدليل العاشر: قاعدة تقديم الحاضر على المبيع.

على فرض وجود دليل لإباحة الإيقاعات فقد وُجِدَ دليلٌ لتحريمها والقاعدة عند تعارض الأدلة: ترجيح الحاضر منها على المبيع^(٢).

ويناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بوجود الحاضر فإن الأصل الإباحة وما استُدلَّ به على الحظر غير مسلم على الحظر به أصلاً.

الثاني: أن (الحاضر لا يرجح على المبيع على ما ظنه قوم لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة)^(٣).

الدليل الحادي عشر: التخريج على بعض المسائل الفقهية.

وهذا وإن لم يكن دليلاً وحجة في نفسه إلا أنه يعضد ما سبق من الأدلة. **المسألة الأولى:** التخريج على مسألة الماء الطهور إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه فإنه يسلبه الطهورية ولا يجوز التطهر به بالإجماع كما حكاه ابن المنذر^(٤) وغيره، ولا ينظر هنا إلى أصله الطاهر فكذلك في مسألتنا^(٥).

المسألة الثانية: التخريج على استحالة الأعيان الطاهرة إلى نجسة،

(١) ينظر في مسألة تعارض الأصل والظاهر: نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي لمحمد سماعي الجزائري.

(٢) العدة لأبي يعلى ١٠٤١/٣.

(٣) المستصفي للغزالي ص ٣٧٨.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤.

(٥) هذا الدليل استدلل به الشيخ د. مصطفى مخدوم في فتاواه في المسألة.

فإنها تكون نجسة كالطعام الطاهر يأكله الإنسان ثم يتحول في الجوف إلى قيء أو دم أو بول أو عذرة فلا يقال بطهارتها نظرا للأصل، وهكذا كثير من الأعيان النجسة هي مستحيلة عن أعيان طاهرة^(١).
ويناقش من أوجه:

الأول: أن جماعة من العلماء يرون أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، فلا أثر للاستحالة - أصلاً - على هذا القول.

الثاني: أن الدليل دل على نجاسة البول والغائط، مما يمنع استحباب أصلها لوجود الدليل الناقل عن الأصل، بخلاف مسألتنا فلم يدل دليل صحيح على نقل الحكم فوجب استحباب الأصل.

(١) هذا الدليل استدلل به الشيخ د. مصطفى مخدم في فتواه في المسألة.

المبحث الثالث

القول بالجواز وأدلته

ذهب بعض المشايخ إلى جواز الإيقاعات، ويمكن الاستدلال لهم بالأدلة

الآتية:

١. الاستصحاب.
 ٢. القياس على تحسين الصوت البشري.
 ٣. القياس على صوت المرأة.
 ٤. الاستصلاح.
 ٥. التخريج على بعض المسائل الفقهية.
- الدليل الأول: الاستصحاب.

ذلك أن الأصل الجواز والإباحة، ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وأدلة التحريم لا تسلم من مناقشة فوجب استصحاب الأصل والبقاء عليه حتى يصح الدليل الناقل، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بـ«الاستصحاب».

ويناقش: بأن الأدلة السابقة تكفي للانتقال عن هذا الأصل، وأما ما ورد على بعضها من المناقشة فكثيرٌ منها غير مسلمٌ وعلى فرض التسليم ببعضه فيبقى البعض الآخر سالمًا من المعارض الراجع.

والذي يظهر لي عدم صحة التمسك بالاستصحاب هنا؛ لأنه آخر مدار الفتوى، والأدلة السابقة كافية للانتقال عن الأصل.

الدليل الثاني: القياس على تحسين الصوت البشري

ذلك أن تحسين الصوت البشري لا يوجب تحريمه ولوفاق أصوات الآلات في الحسن وهذه الأصوات إنما هي أصوات بشرية محسنة فلا وجه لمنعها، وقد قال أبو عثمان النهدي: (دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت

صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته) ^(١) قال ابن حجر: (والصنج هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر، والبربط آلة تشبه العود، والناي هو المزمارة) ^(٢).

فالأصل هنا: تحسين الصوت البشري بلا آلة، والفرع: تحسينه بآلة، والجامع: الحُسن والطرب فيهما، وحكم الأصل: الجواز فيعدى إلى الفرع. ويناقدش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا مسلّم في تحسين الصوت بغير آلات أو على وجه لا يماثل المعازف المحرمة، أما قياسه مع وجود الآلة فقياس مع الفارق المؤثر، لما ثبت من تحريم استعمال آلات اللهو والطرب، وكذلك قياس ما يماثل آلات المعازف في الصوت على ما لا يماثلها قياس مع الفارق.

الثاني: أنه حملٌ للفظ على الحقيقة مع قيام الدليل على إرادة المجاز، فليس مراد أبي عثمان أن صوت أبي موسى مماثل أو مشابه لأصوات تلك الآلات بل هو تشبيهه لجمال الصوت وحسنه، وهذا جلي فإنه لا يمكن أن يشتهبه على ذي سمع تلاوة أبي موسى للقرآن بأصوات المعازف البتة، وهذا هو الصارف لكلامه عن الحقيقة إلى المجاز.

الثالث: أن هذا المسموع ليس بصوت آدمي، وإنما كان صوت آدمي قبل المعالجة الصوتية، والعبارة بالمسميات لا بالأسماء، وبالْحَقَائِق لا بالشكليات، والخمر التي حرمها الله تعالى كانت في حالتها الأولى شراباً مباحاً ولكن بعد التغير والتخمير صارت محرمة، وكثير من المواد الكيميائية وأنواع الصابون والدواء والمعاجين والمساحيق هي في الأصل مواد سميّة وضارة، فلو نظرنا إلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١١٣/١٠.

أصلها السابق لقلنا بتحريم استعمالها ولكنها بعد التركيب والمعالجة تغيرت صفاتها وزالت آثارها فصارت مباحة.

الدليل الثالث: القياس على صوت المرأة.

ذلك أن الشرع قد يبيح صوتاً ويحرم صوتاً مماثلاً له لاختلاف مصدرهما كما في صوت تغنج الزوجة وتكسرهما بالكلام وصوت الأجنبية في ذلك فإن الأول مباح والثاني محرم ولو كان صوت الأجنبية مماثلاً ١٠٠٪ لصوت الزوجة، فكذلك في مسألتنا يفرق بين الصوتين لاختلاف مصدرهما فالشرع نهى عن المعازف ولم ينه عن صوت الآدمي، فيبقى صوت الآدمي جائزاً ولو تماثل مع المعازف في الصوت لاختلاف المصدر. فدل أن اختلاف المصدر وصف مؤثر غير طردي.

ويناقد: بأن منع سماع صوت الأجنبية على تلك الصفة إنما هو من باب منع الوسائل المفضية إلى الزنا، ولما كانت الزوجة حلالاً له انتفت العلة التي من أجلها منع من ذلك الصوت، وليس ذلك لاختلاف مصدر الصوت فإنه لو طلق زوجته وبانت منه حرم عليه ذلك منها مع أن المصدر واحد، بخلاف مسألتنا، وقد سبق بيان هذا.

الدليل الرابع: التخريج على الحرير والذهب الصناعيين.

ذلك أن الشئيين قد يتماثلان في الصورة والشكل ويختلفان في الحكم فيحرم أحدهما ويباح الآخر إبقاء له على الأصل، ومن صور ذلك: يحرم على الرجال لبس الحرير الطبيعي للنهي عنه، ويباح لهم لبس الحرير الصناعي

ولو كان ملمسه كالطبيعي فلم يوجب اتفاقهما في الصورة والشكل اتفاقهما في الحكم^(١)، وكذلك يقال في لبس ما لونه كلون الذهب.

ويناقش: بأن الحرير المنهي عنه هو حرير دودة القز، أما ما يسمى بالحرير الصناعي فليس حرير في اللغة ولا في الشرع وتسميته حريرا تجوز، أما المعازف المنهي عنها فهي "جميع آلات اللهو بلا خلاف بين أهل اللغة"^(٢) وآلات اللهو مهما تطورت داخلة في عموم «المعازف» ومن آلات اللهو تلك البرامج التي تستخدم لإيجاد الأصوات الموسيقية عند استخدامها على هذا الوجه.

الدليل الخامس: الاستصلاح.

أن في استخدام هذه الأصوات مصالح متعددة: ففيها مندوحة عن استخدام المعازف المحرمة، وفيها إبعاد للناس عن المحرم الظاهر «المعازف»، وفيه غنية لمن ابتلي بسماع المعازف، وإيجاد البدائل الشرعية عن المحرمات مطلوب شرعاً.

والمصلحة المرسله التي لا تعارض دليلاً شرعياً معمول بها.

ويناقش: بأن هذا إنما يسلم إذا قيل بجواز هذه الأصوات وقد سبقت الأدلة الدالة على تحريمها، فصارت هذه المصلحة ملغاة لمعارضتها للدليل الشرعي، والبدل الذي يشرع إيجاده هو البديل المباح لا البديل المحرم. وُردّ: بأن تحريم هذه الأصوات - على فرض التسليم به- ليس كتحرير

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٤٨/٢٤: (لا حرج في استعمال ما يسمى الحرير الصناعي، لأن

المحرم على الرجال هو الحرير الطبيعي، حرير دودة القز) أ.هـ. التوقيع: عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان.

(٢) سبق نقل هذا من كلام ابن القيم رحمه الله.

المعازف في القوة ففي نقل الناس من المعازف إليه تخفيف للشر وارتكاب لأخف المفسدتين.

ويجاب عن هذا الرد من ثلاثة أوجه:

١. بأنه يمكن نقل الناس إلى المباح وهو النشيد الخالي من هذه الأصوات فلا وجه لنقلهم من محرم إلى محرم أخف - على فرض التسليم بأنه أخف-.
٢. أن الواقع أن كثيرا ممن يستمعون لهذه الأصوات المصاحبة للنشيد هم ممن لا يستمعون الموسيقى أصلاً، فكان فيها نقل لهم من المباح إلى المحرم.
٣. أن في المباح ما يغني عن الحرام.
٤. أنه إنما يقال بارتكاب أخف الضررين حينما يكون الإنسان مضطراً إلى أحدهما، ولا ضرورة هنا أصلاً.

المبحث الرابع الموازنة بين أدلة الفريقين

من خلال ما سبق يتبين أن المانعين صح لهم من الأدلة:

- عموم النص، فقد تبين مما سبق صحة التمسك بعموم لفظ «المعازف» في هذه المسألة، وتبين أن حقيقة المعازف تصدق على الإيقاعات المشابهة للموسيقى، قال ابن القيم: (المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك)^(١).
- قياس العلة، ذلك أن الطرب الحاصل بالإيقاعات نفس الطرب الحاصل بآلات الموسيقى فوجب إلحاقها بها بهذا الجامع، وقد سبق بيان مسلك إثبات العلة، كما سبقت مناقشة ما أُورد على هذه العلة من اعتراضات، وثبت صحة العلة، وصحة القياس.
- القياس في معنى الأصل، فصوت الإيقاعات مماثل لصوت الموسيقى فلا يصح التفريق بينهما في الحكم الشرعي، وهذا ما يسمى «بالقياس بنفي الفارق المؤثر»، الذي هو أحد أنواع «القياس الجلي» ويسمى «القياس في معنى الأصل»، و«القياس القطعي»، ولا يشترط فيه التعرض لبيان وجود علة جامعة بين الأصل والفرع بل يكفي القطع بعدم وجود الفارق المؤثر، وقد سبقت مناقشة ما أُورد على هذا الاستدلال، وتبين عدم وجود فارق مؤثر بينهما.
- قياس الشبه، وذلك أن هذه الأصوات تتردد بين أصلين: أصل مباح: وهو صوت الآدمي، وأصل محرم: وهو صوت المعازف والموسيقى، فتلحق

(١) إغاثة اللهفان ١/٢٦٠.

بأكثرهما شبيهاً بها ولاشك أن شبيهاً بأصوات الموسيقى أقرب من شبيهاً بأصوات الآدميين الطبيعية المجردة، وهذا ما يسمّى عند الأصوليين بـ«قياس الشبّه» إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما^(١)، وقد سبقت مناقشة الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال بما يسلم به الاستدلال من الاعتراض.

كما تبين أن الأقيسة التي استدل بها على الجواز غير سالمة، وأن الاستدلال بالمصلحة والاستصحاب على الجواز إنما يصح لو لم يثبت دليل المنع، أما وقد ثبت دليل المنع؛ فإن التمسك بالاستصحاب ممتنع، والمصلحة المذكورة خرجت عن كونها مصلحة مرسلّة إلى كونها مصلحة ملغاة. وعليه فالذي يظهر أن الإيقاعات المذكورة ممنوعة شرعاً، وحكمها كحكم المعازف لا فرق - والله أعلم -.

(١) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٤٥.

قائمة المراجع

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
٤. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو

- عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
٨. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية
٩. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٢٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٧. التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، جميل بن حبيب اللويحق، الناشر: دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.
١٨. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)،

- المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
٢٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٢. دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٣. ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسنى الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٢٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

- النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٢٧. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٨. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٩. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
٣٠. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركى، الأستاذ في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٣٣. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلَامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي

- (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٨. الكتاب: سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
٣٩. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٤٠. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٤١. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٢. كف الرعاع عن محرّمات اللّهُ والسّماع، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القرآن، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.
٤٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد اللّهُ بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٥. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٦. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).
٤٧. المدخل، أبو عبد اللّهُ محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٨. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشايفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٩. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٠. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٤ م.
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٢. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٥٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٤. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المالكِي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٥٩. إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٦٠. مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ دراسة فواز أحمد زمرلي.
٦١. الكتاب: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٦٢. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة

الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار
إحياء التراث العربي بيروت.

٦٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو
العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي
القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:
٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب،
بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٦٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين
الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب
الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
١٤١	المقدمة:
١٤٤	المبحث الأول: تعريف الإيقاعات في اللغة والاصطلاح:
١٤٤	معنى الإيقاع في اللغة:
١٤٦	الإيقاع في اصطلاح علم الموسيقى:
١٤٩	المبحث الثاني: القول بمنع الإيقاعات، وأدلته:
١٤٩	الدليل الأول: عموم النص الوارد في المعازف:
١٥٢	الدليل الثاني: القياس بنفي الفارق، ويسمى القياس في معنى الأصل:
١٥٥	الدليل الثالث: قياس العلة:
١٦١	الدليل الرابع: قياس التشبه أو قياس غلبة الأشباه:
١٦٣	الدليل الخامس: أدلة النهي عن التشبه بالفساق:
١٦٤	الدليل السادس: قول الصحابي:
١٦٥	الدليل السابع: تحريم الحيل:
١٦٥	الدليل الثامن: سد الذرائع:
١٦٦	الدليل التاسع: قاعدة تقديم الظاهر على الأصل:
١٦٧	الدليل العاشر: قاعدة تقديم الحاضر على المبيح:
١٦٧	الدليل الحادي عشر: التخريج على بعض المسائل الفقهية:
١٦٩	المبحث الثالث: القول بالجواز وأدلته:
١٦٩	الدليل الأول: الاستصحاب:
١٦٩	الدليل الثاني: القياس على تحسين الصوت البشري:
١٧١	الدليل الثالث: القياس على صوت المرأة:

١٧١الدليل الرابع: التخريج على الحرير والذهب الصناعيين:
١٧٢الدليل الخامس: الاستصلاح:
١٧٤المبحث الرابع: الموازنة بين أدلة الفريقين:
١٧٦فهرس المصادر والمراجع:
١٨٨فهرس الموضوعات: